وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٤٦٣ لسنة ٢٠١٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ بتحديد المسطحات المائية التى تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تنميتها والإشراف على تنفيذ قوانين الصيد بها ؛

وعلى قرارى وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقمى ١١٣٢ لسنة ٢٠٠٧ ، ٨١١ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية الوارد برقم (٢٥٤٠) بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٥ ؛

قـــرر :

مادة ١ - مع مراعاة أحكام قانون صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية المشار إليه ولائحته التنفيذية ، يكون تأجير المزارع والمفرخات السمكية الخاضعة لولاية الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية أو الترخيص بالانتفاع بها أو باستغلالها

بإحدى طرق التعاقد المنصوص عليها فى الباب الثالث من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه ، لمدة خمس سنوات يجوز - بموافقة الهيئة وبترخيص من الوزير - تجديدها لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، بحد أقصى خمس وعشرون سنة وذلك وفقًا للشروط والضوابط الآتية :

التزام المتعاقد بالتوسع الرأسى فى الإنتاج السمكى بتطبيق تكنولوجيات إنتاجية للمزرعة أو المفرخ وإجراء ما يلزم - على نفقته - من تجهيزات وأعمال تطوير وإعداد بنية أساسية مستمرة لمحل التعاقد ضمانًا لإعادته للهيئة بحالة جيدة فى نهاية مدة التعاقد .

تتولى الهيئة مراجعة مدى التزام المتعاقد بتطبيق التكنولوجيات والتطوير وزيادة الإنتاج بعد انقضاء كل مدة كشرط لتجديد العقد للمدة التالية .

يتم تحرير عقد وتحديد قيمة إيجارية أو مقابل انتفاع أو استغلال عن كل مدة وفقًا للأسعار السائدة .

تزاد القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع أو الاستغلال سنويًا بنسبة (٥٪) من قيمة التعاقد .

للهيئة الحق فى فسخ العقد وإعادة طرح المزرعة أو المفرخ السمكى إذا أخل المتعاقد بأيٍ من الالتزامات المفروضة عليه عن أى مدة دون مسئولية الهيئة عن ذلك أو مطالبتها بالتعويض .

يتم تضمين كراسة الشروط والمواصفات وكذلك عقد التأجير أو ترخيص الانتفاع أو الاستغلال الشروط والضوابط المنصوص عليها فى البنود السابقة ، مع مراعاة أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه ولائحته التنفيذية .

مادة ٢ - يُلغى القراران الوزاريان رقما ١١٣٢ لسنة ٢٠٠٧ ، ٨١١ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليهما ، كما يُلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٣/٤/٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ. د / صلاح عبد المؤمن